

منهم في اطلاق اسرارهم فلا يجوز في السير وغيره من ذلك
اجابنا لما بينا ان فيه اتقوية او معونة للكفر وعودهم
حرزا علينا وفي السير الكبر انه لا يأس به اذ كان كبر
يا لمسلمين حاجته استعد لا باساري ندمه و...
جوابه وقول **هـ** ولا يجوز للملك عليهم المراء
بالمثل عليهم هو لا نعام عليهم بان يترتب بيان
من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل خلد اللسان
وانه يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بعض الاساري يوم يدين يعني ان عده الحبي و...
قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا
بالاس والفسق حيث استرقوا في الغنائم
فلا يجوز اسقاطه بغير منفعة وعوده لسائر الاموال
المقتومة وما رواه من الملك على ابي عره فهو
مسوخ مما تكونا ولذلك قوله تعالى واما ما بعد
واما هذا وكذا كنه فبعد اساري يدس لان سورة
براه احراما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل
على كل حال بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فكان ناسخا لما تقدم كنه ولما قيل ان بقوله قد
اجمعوا على انه مخصوص بغيره الذي والمستامين
فما كان يخص منه الا سير قيا سكا عليهم اعحدث باي
عزها وغيرها والجواب **هـ** ان قياس الاسير على
الذي فاسد لوجود الذمة فيه و...
وهي المناط وكذا اعني المستامن لعدم استحقاقه
وحديث ابي عره متقدم على الآية وغيرها غير
موجود او غير معلوم فلا يصح التحضيض بسبب من

ذلك

من ذلك والواقي جمع ما سببه وهي الابل والفر و...
والماطه بضم الكاف وقتها مجموعي وطلابه وانح ذلك
ولا يقسم غنيمته في دار الحرب نفسه في دار الاسلام
احب وقاد الشافعي لا ياسب يدك والاعلان
الملك لا يثبت للمقاتلين قبل الا حل ريد الاسلام
عنده وعند يثبت وينبغي على هذا الاصل عدم
من المسائل ذكرها في الكفاية اي كفاية المنتهي منها
ان الامام اذا باع نسبا من الغنائم لا يحاجه الغزاة
او باع احد الغزاة فانها لا يبيع عند عدم الملك
وكذا لو تملك احد منهم شيئا في دار الحرب لم يبيع وكذا
لو مات احد منهم لا يورثك سهمه ولو تحق الحسين مرد
قبل الغنمة في دار الحرب شاركوه في الغنمة وقوله
له ان سبب الملك ظاهر وقول **هـ** والساني هو
اي انما ذالميد المأخوذ الي دار الاسلام متقدم
لقد رتبتم اي لقد رتب الكفرة على الاستنفاد ووجوده
اي وجود الاستنفاد ظاهر يكون المسلمون في يدكم
وقول **هـ** ثم قتل موضع الخلف اي ان موضع
الخلف في اي اذا طورت الغنمة عن الامام يدون
الاحتياط دخل يثبت حكم الملك لمن وقعت الغنمة
في يديه من الكل والوطي ويساير الانتفاع ولا يفسد
يثبت وعنده لا يثبت وقول **هـ** لان حكم الملك
لا يثبت يديه اي يدون الملك معناه ان يرب
هذه الاحكام وتدل بقوله المستامن للمعلم الجواز
الغنمة فعنده مترتبة بهذه الغنمة الصادرة
لا عن اجتهاد فيلزم منه ثبوت الملك وعنده ليست

70